يلزم الفان بشرط مغايرة الشاهدين الاخيرين للاولين فى رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما فى رواية
وهذا بناء على ان الثانى غير الاول اى اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعند عالم
يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة فى الشهود وان الحد
المجلس فللازم الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخى لان للمجلس تاثيرا فى جمع الكلمات المتفرقات وجعلها
فى حكم كلام واحد واما قيدنا كلامن الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لو اقر بالف عند شاهد وبالف
عند شاهد آخر او بالف عند شاهدين والف عند القاضى فاللازم الف واحد اتفاقا كذا فى المحيط ثم
صور فان احدهما ان يقر عند شاهدين بالف منكرة ثم فى مجلس آخر عند شاهدين بالف مقيدة بما فى هذا
الصك وينبغى ان يكون الواجب الفا اتفاقا لان النكرة اعيدت معرفة والاخرى ان يقر بالف
مقيدة بالصك عند الشاهدين ثم فى مجلس آخر بالف منكرة عند الشاهدين وتخريج المصنف رح فيهما انه
يجب ان يكون اللازم عنده بحنيفة رح الفين بناء على انهما معرفة اعيدت نكرة فيكون الثانى مغايرا
للاول ومنهما اى وهى نكرة تعم بالصفة يريد انها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد الى
الفرد كسائر النكرات وانما تعم بعموم الصفة كما سبق فى لا اكلم الا جلا عالما وتنكيرها حالة الاضافة
الى النكرة ظاهرة واما عند الاضافة الى المعرفة فمعناه انها لواحد منهم يصلح لكل واحد منهم لا احاد على
سبيل البدل والكانت معرفة بحسب اللفظ والمراد بوصفها الوصف المعنوى لا النعت النحوى الجملة بعده
قد تكون خبرا او صلة او شرطا وقد صرح فى قوله لعبيده لينكم احسن علما انها نكرة وصف بالعلم
وهو عام فعلمت بذلك مع انه لا خفاء فى انها مبتدأ واحسن علما خبره والاظهر ان عمومها بحسب الوضع
للفرق الظاهر بين قولنا اعتق عبدا من عبيدى ودخل الدار واعتق اى عبيدى ودخل الدار والاستدلال

على خصوصها بعود الضمير المفرد اليها مثل اى الرجال اتاك واجيبه الجواب باحد مثل زيد وعمرو ضعيف لجريان
ذلك فى كثير من كلمات العموم مثل من وما وغيرهما فان قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه
جميعا معا او على الترتيب عتق جميعا وان قال اى عبيد ضربنه فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد
منهم وهو الاول ان ضربهم على الترتيب لعدم المزاحم والا فالخيار الى المولى لان نزول العتق متحد
ووجه الفرق انه وصف فى الاول بالضرب وهو عام وفى الثانى قطع عن الوصف لان الضرب
انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التى تناولها اى وانما لم يعتقوا جميعا ولا واحد منهم فيما اذا قال
ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يطيق حملها واحد فحملوها معا لان الشرط هو حمل الخشبة كما انها
ولم يحملها واحد منهم حتى لو حملوها على التعاقب يعتق الاول واما اذا كانت الخشبة مما لا يطيق حملها واحد
فحملوها معا عتقوا جميعا لان المقصد هنا صيرورة الخشبة محمولة الى موضع حاجة وهذا يحصل بطريق فعل الكل
من كل واحد منهم وقد حصل بخلاف الصورة الاولى فان المقصد معرفة جلادتهم وذلك انما يحصل
بحمل الواحد منهم تمام الخشبة لا بمطلق الحمل لكن ينبغى ان يعتق الكل اذا حملوها على التعاقب كما فى اى عبيدى
ضربك وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لانه ان اريد بالوصف النعت النحوى فلا نعت فى شئ
من الصورتين اذ الجملة صلة او شرط لان اياما بهنا موصولة او شرطية باتفاق النحاة وان اريد
الوصف من جهة المعنى فهى موصوفة فى الصورتين لانها كما وصفت فى الاولى بالضارب للمخاطب
وصفت فى الثانية المضروبة له فالقول بان الاولى وصف والثانى قطع عن الوصف تحكم الا ترى
ان يوما فيما اذا قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه عام بعموم الوصف مع انه مسند الى ضمير المتكلم و
اجاب صاحب الكشف بان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)